

# قرارات

## وزارة الصناعة

قرار وزاري رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٨٥

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ في شأن فرض رسم لدعم صناعة الحديد والصلب ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن هيئات القطاع العام وشركاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء هيئة القطاع العام للصناعات المعدنية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد الشركات التي تخضع لأداء رسم دعم صناعة الحديد والصلب ؛

وعلى كتاب وزارة المالية ( قطاع موازنات هيئات ووحدات القطاع العام )  
رقم ٢٤٩٤ بتاريخ ١٠/٣/١٩٨٥ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة القطاع العام للصناعات المعدنية بجلسته ١٢/٦/١٩٨٥ ؛

قرر :

( مادة أولى )

يفرض رسم دعم قدره ١/٢ ٪ على قيمة مبيعات الشركات الآتية :

( ١ ) شركة الحديد والصلب المصرية .

( ٢ ) شركة مصانع الدلتا للصلب .

( ٣ ) الشركة الأهلية للصناعات المعدنية .

( ٤ ) شركة مصانع النحاس المصرية .

## ( مادة ثانية )

تؤول حصيلة هذا الدعم لهيئة القطاع العام للصناعات المعدنية وتعتبر مورداً من مواردها وعنصرًا من عناصر مصروفاتها ضمن الميزنة المخططة لهيئة وحساباتها الختامية .

## ( مادة ثالثة )

يتم الصرف من حصيلة هذا الدعم على الأغراض التي تعود بالنفع على تنمية وتنشيط وتطوير صناعة الصلب بالهيئة وشركاتها تتمثل في المجالات الرئيسية الآتية :

- البحوث .
- التطوير واستخدام الأساليب العلمية الحديثة .
- التدريب :
- البعثات الداخلية والخارجية .
- المؤتمرات والندوات العلمية .
- المراجع والنشرات والمجلات العلمية .
- الاستعانة بالخبرة المحلية والأجنبية المتخصصة في مجال صناعة الصلب ؛
- وفيما عدا المجالات المذكورة يتم الاتفاق بين هيئة القطاع العام للصناعات المعدنية ووزارة المالية على بنود الصرف الأخرى .

## ( مادة رابعة )

على رئيس مجلس إدارة هيئة القطاع العام للصناعات المعدنية تنفيذ هذا القرار .

## ( مادة خامسة )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر في ١٩٨٥/١٠/٢٠

وزير الصناعة

مهندس / محمد محمود عبد الوهاب